

في التعارض اذا تعارضت نقلتان فلا يخلو اما ان يكون
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا الى
كل واحد منهما عامان وجه وخاصا من وجه فان
كانا عامين فان امكن الجمع بينهما ^{بوجه} وان لم يمكن
الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان
علم فيسبق للتقدم بالتأخر وكذلك ان كانا خاصين
وان كان احدهما خاصا والاخر عاما فيخصي العام
بالخاص وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فيعنى عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر
واما لاجماع فهو اتفاق علما العصري على حكم الحادثة تعني
بالعلماء الفقهاء وبالحادثة الشرعية والجماع هذه
الامة مجتهدون غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخفى
امق على ضلالة في الشرح ورد بجمبع بصحة هذه
الامة والاجماع جهة على العصر الثاني واي عصر كان في
يشترها فخران العصور المصحة فان قلنا فخران

قوله في التعارض اذا تعارضت نقلتان فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا الى كل واحد منهما عامان وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم فيسبق للتقدم بالتأخر وكذلك ان كانا خاصين وان كان احدهما خاصا والاخر عاما فيخصي العام بالخاص وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيعنى عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر

العصر شرطا يعتبر قول من ولد في جوتهم وتقدمه و
صار من اهل الاجتهاد وليس من يرفعون من ذلك والاجماع
بمعنى بقوله وبغهايم ويقول البعض وبمفعل البعض
وانشار ذلك وسكوت البعض عن قول الواحد من
المصاحبة ليس بحجة على القول بالجديد وفي القدم واما الاخبار
فالمخبر ما يدخل المصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين
احاد ومتولة فالمتولة ما يوجب العلم وهو ان يروي
جماعة لا يقع التواطؤ هل الكذب من مثله الى ان ينتهي الى
الخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن
اجتهاد والاخبار الاحاد هو الذي يوجب العلم ولا يوجب
العلم وينقسم الى قسمين مسند ومرسل فاما المسند اما متصل
اسناده والمرسل ما لم يمتثل اسناده فان كان من مراسل
غير مصاحبة فليس بحجة الا المرسل بعيدا عن السبب فانها
فتشت فوجدت مسانيد والضعف يدخل على الاسناد في
انها قول الشيخ بجود الروايات فيقول حدثني او اخبرني فان

ان يمتثل اسناده
او يمتثل به
لغيره على جهارة
المعتمد كالتقدم ٥٥٥
ان يمتثل اسناده
او يمتثل به
لغيره على جهارة
المعتمد كالتقدم ٥٥٥
ان يمتثل اسناده
او يمتثل به
لغيره على جهارة
المعتمد كالتقدم ٥٥٥
ان يمتثل اسناده
او يمتثل به
لغيره على جهارة
المعتمد كالتقدم ٥٥٥

بالمعتمد
٥٥٥